

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 96 - - زيادۃ الدّین . (المّادّۃ 714) إذا رهّن مّقابِلَ مالٍ دینٍ تصحّ زيادۃ الدّین فی مّقابِلۃ ذلک الرّهن . مثلاً إذا رهّن شخصٌ مّقابِلَ ألفٍ قرشٍ دینہ ساعة ثمّ نهّا ألفاً قرشٍ وسلّمہا ثمّ أخذَ خمسمائة قرشٍ مّقابِلَ ذلک الرّهن . ایضاً فتکونُ السّاعةُ رهنًا بمّقابِلۃ ألفٍ وخمسمائة قرشٍ . یجوزُ لِلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ عَقْدِ الرّهنِ زيادۃ الدّینِ مّقابِلَ الرّهنِ الْأَوَّلِ وَیَکُونُ الْمَالُ مَرهُونًا فی مّقابِلۃ الدّینِ ; لِأَنَّهُ کَمَا ذُکِرَ فی الْمَادّۃ السّالفۃ کَمَا أَنَّ الْحَاجَةَ تُمَسَّ لِلْزِیَادَةِ الرّهنِ قَدْ تُمَسَّ أَيْضًا لِلْزِیَادَةِ الدّینِ . یعنِی إذا وَجِدَتْ زِیَادَةُ فی مَالِیَّةِ الرّهنِ وَاحْتِجَ الرّاهِنُ إِلَى دَرَاهِمٍ أُخَرَى یُمْکِنُهُ أَنْ یَرَهِّنَ الرّهنَ مّقابِلَ مَا أَخَذَهُ مِنْ الْمَالِ فی الْمَرَّةِ الثّانیة . (الْکِفَايَةُ قُبَیْلَ الْجِنَايَاتِ) . قَوْلُهُ (مّقابِلَ ذلک الرّهنِ) قَیْدٌ احْتِرَازِیٌّ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ هِيَ مَحَلُّ الْاِخْتِلَافِ الْآتِي ذِکْرُهُ وَهِيَ مَوْضُوعُ الْبَحْثِ هُنَا مَالًا فَزِیَادَةُ الدّینِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَيْ بِغَیْرِ مّقابِلۃ ذلک الرّهنِ بِإِلَافَةٍ صَحِيحَةٍ ; لِأَنَّ الْإِسْتِفْرَاضَ بَعْدَ الْإِسْتِفْرَاضِ أَيْ أَخَذَ الْإِنْسَانُ قَرْضًا ثَانِيًا مَرَّةً قَبْلَ أَنْ یُؤَدِّيَ الْقَرْضَ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ بِإِلَافَةٍ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ کَمَا وَرَدَ فِي مِثَالِ الْمَجْلَلةِ بَعْدَ أَنْ رَهَّنَ السّاعَةَ أَخَذَ خَمْسَمِائَةَ قَرَشٍ دُونَ أَنْ یَقُولَ فَلَتَکُنْ رهنًا مّقابِلَ کَلا الدّینِینِ فَهَذَا الْإِسْتِفْرَاضُ صَحِيحٌ بِإِلَافَةٍ جَمَاعَةٍ وَإِنَّ کَمَا لَا تَکُونُ السّاعَةُ رهنًا مّقابِلَ الْخَمْسَمِائَةِ قَرَشٍ هَذِهِ بِإِلَافَةٍ . وَهَذِهِ الْمَادّۃُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي یُوسُفَ رَحِمَهُ ﷺ وَدَلِيلُ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَیْهِ عَلَى جَوَازِهِ : أَنَّ الرّهنَ فی الدّینِ کَالثَّمَنِ فِي الْبَیْعِ وَالدّینِ کَالْمُثَمَّنِّ وَبِمُوجِبِ الْمَادّۃِ تَیْنِ 254 وَ 255 کَمَا أَنَّهُ تَجَوُّزُ الزّیادَةِ فی الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِّ یَجُوزُ أَيْضًا فی الدّینِ وَالرّهنَ . وَقَاسَ الْإِمَامُ الْمُشَارَ إِلَیْهِ زِیَادَةَ الدّینِ عَلَى زِیَادَةِ

الرَّهْنِ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ وَأَبُو السُّعُودِ) . وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَزِيَادَةُ الدَّيْنِ
غَيْرُ جَائِزَةٍ يَعْزِي أَنَّهُ بِعَدِّ أَنْ يُرْهَنَ مَالٌ مُقَابِلَ دَيْنٍ
وَيَجْزِي تَسْلِيمُهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ بِمُقَابِلَةِ ذَلِكَ
الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ الرَّهْنُ السَّابِقُ مُقَابِلًا لِلدَّيْنِ الَّذِي رِيدَ ؛
لأنَّ الزِّيَادَةَ فِي الدَّيْنِ تُوجِبُ الشُّيُوعَ فِي الرَّهْنِ وَتُفْضِي إِلَى
أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمَرْهُونِ رَهْنًا مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ وَالْبَعْضُ
مُقَابِلَ الدَّيْنِ الثَّانِي . وَهَذَا لَيْسَ مَشْرُوعًا . وَأَمَّا الزِّيَادَةُ
فِي الرَّهْنِ فَتَسْتَلْزِمُ الشُّيُوعَ فِي الدَّيْنِ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ
الرَّهْنِ . وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَأَعْطَى
رَهْنًا مُقَابِلَ خَمْسِمِائَةٍ مِنْهُ جَازَ ذَلِكَ وَفِي هَذَا شُيُوعٌ فِي
الدَّيْنِ (الْهِنْدِيَّةُ وَأَبُو السُّعُودِ) . إِذَا هَلَكَتِ السَّاعَةُ
الْمَرْهُونَةُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ الْمَذْكُورَةِ فِي مِثَالِ
الْمَجْلَلَةِ يَسْقُطُ كَلَا الدَّيْنَيْنِ بِهِ لَاحِقَهَا كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي لَاحِقَةِ
شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . وَإِذَا أَدَّى الرَّاهِنُ الدَّيْنِ الْأَوَّلَ
الْبَالِغَ أَلْفَ قِرْشٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنِ قَبْلَ أَنْ
يُؤَدِّيَ الدَّيْنِ الثَّانِي أَيَّ الْخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ كَامِلَةً . وَأَمَّا
مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ حَيْثُ إِنَّ السَّاعَةَ
لَا تَكُونُ مَرْهُونَةً مُقَابِلَ الْخَمْسِمِائَةِ